وقال ولو اعطى الوكيل بالبيع الامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري
على ان يكون الثمن له كان القضاء على هذا فاسدا ويرجع البائع
على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله قنيه في المداينات
خج طلب دينه العشرة من المديون فاعطاه الف من من حنطة
ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع بالدين وان
كان قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا
بقدر قيمتها من الدين والا فلا بيع بينهما قنيه في كتاب المداينات
ابن سماعة عن الثاني استقرض فواكه كيلا او وزنا ثم انقطع فصبر
الى ان يدخل الحديث الآن يتراضيا على قيمته كمن استقرض طعاما في بلد
فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال ليس له الطلب بل
يوثق المطلوب ليعطيه في تلك البلد وعن محمد استقرض طعاما بالعراق
ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس عليه ان يرجع معه
الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه وبشر عن الثاني
اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال وارخص يستوثق
منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني وايهما طلب قيمته التي
في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها قول المطلوب فان كان
قائما في يده الزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازيه في نوع القرض من كتاب
البيوع رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل
قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع
من المديون بثلثة عشر الى ستة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا
مروي عن رسول الله عم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم
ليقرضه ده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض
ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض
ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة
وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب

للمقرض

للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول
المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط كان بيننا
فقد تركته ثم يعقدان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز
بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع
للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء و
يريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من
المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم
ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى
الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه
العشرة ويدفعها الى المستقرض فبرئ الاجنبي من الثمن الذي
كان عليه للمستقرض فتصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على
المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من
المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة
الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض
يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض وبعده ثم يبيعها المستقرض من
المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه
للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض وان
كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز
لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي
وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل و
يدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل
مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة
اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى
القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيل هي العينة التي ذكرها محمد
رحمه الله وقال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)